

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 396 @ المشهود عليه .

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما إن غاب بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب أو مات وإلا بأن لم يغب ولم يمت بإشارة يشهد على عينيه فلا يشهد بهما كما لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش .

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فإن الأصوات تتشابه فإن عرفها بعينها .